جاهة الإصلاح وأثرها على أمن المجتمع

في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د. محسن سميح الخالدي

جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

بحث مقدم إلى:

مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1433هـ/2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسى في كتابه قواعد الإصلاح، ومهد لها سبيل الرشد والنجاح، وألف نفوس المسلمين بكلمة التقوى فجعلهم المجتمع الأقوم والأقوى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أصلح حالنا، والصلاة والسلام على نبيه الأمين المبعوث بالنور والهدى رحمة للعالمين.

وبعد:

فهذا بحث يتحدث عن جاهة الصلح وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي بين المسلمين،وعند النظر والتحقيق فإننا نجد أن هذه الجاهات لها أصولها في الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح.

ولمّا كان المجتمع المسلم لا يسلم من الفرقة والخلاف فقد استرعى الأمر الوقوف على التأصيل الشرعي لهذه الجاهات، والاستعانة بها بما يتوافق مع ما ألفه الناس في عاداتهم وعرفهم ،وبما لا يخالف الشرع؛ وذلك لأن الصلح له أهمية في الدين وفي جمع كلمة المسلمين. ففيه اتحاد وكمال، وحفظ للنفوس والأموال .

وقد أحببت أن أشارك في مؤتمر(السلم الإجتماعي من منظور إسلامي)، المنعقد بجامعة النجاح الوطنية بهذا البحث، وهو بعنوان:

جاهة الإصلاح وأثرها على أمن المجتمع في ضوء الكتاب والسنة

وهو يحوي ثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: جاهة الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني:الآيات التي حضت على الصلح والإصلاح بين الناس وأثرها في تحقيق أمن المجتمع.

المطلب الثالث:الأحاديث التي حضت على الصلح والإصلاح بين الناس وأثرها في تحقيق أمن المجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.وختاما: فإنني أسال الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم نلقاه إنه سميع قريب مجيب والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: جاهة الإصلاح في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الجاهة

أولا: الجاهة في اللغة:

"الجاه والجاهة: القدر والمنزلة"[1]، وهو " مقلوب عن وجه، وإن كان قد تغير بالقلب فتحول من فعل إلى فعل فإن هذا لا يستبعد في المقلوب والمقلوب عنه"[2] .

وقد أوجهته أنا ووجهته أي جعلته وجيها، ولو صغرت قلت: جويهة، وقولهم:لفلان جاه فيهم؛ أي منزلة وقدر[3] .

"ورجل وجيه ذو جاه "[4] .

ثانيا: الجاهة في الاصطلاح:

ويقصد بها في اصطلاح الناس مايحمله المعنى اللغوي من كونهم أصحاب جاه ومنزلة عند قومهم، فإذا قالوا سمع الناس لهم، وإن أشاروا اطمأنوا لرأيهم .

ثالثا: الجاه في القران الكريم:

قال تعالى في كتابه الكريم عن موسى عليه السلام: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا الأحزاب: ٦٩، وقال عن عيسى عليه السلام ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾ عمران: ٤٥، "أي ذا جاه في الدنيا بالنبوة، وفي الآخرة بالمنزلة عند الله، والجاه والوجه المنزلة والقدر" [5]

ومما سبق يتبين لي أن الجاهة تتحقق في شخص وجيه واحد أو اثنين أو أكثر تقوم به الكفاية وتتحقق به المصلحة.

الفرع الثاني: تعريف الإصلاح:

أولا: الإصلاح في اللغة:

الصلاح ضد الفساد، والصُّلح بالضم السِلم[6] وفيه لغة أخرى بفتحتين (صلَحَ). والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح[7]

والصلاح نقيض الطلاح، ورجل صالح في نفسه ومصلح في أعماله وأموره[1]

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط(1607/1).

[2] ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم (396/4)

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب (487/13).

[4] الفراهيدي، العين ج4/ص66، وانظر: عياض، مشارق الأنوار (2 /281)

[5] ابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن(ص :148).

[6] انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط(293/1)، والفراهيدي، العين (117/3)**.**

[7] السعدي، **الأفعال** (237/2) **.**

والصلح: وتصالح القوم بينهم واصطلحوا و صالحوا و تصالحوا و اصالحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر[2].

والإصلاح التغيير إلى استقامة الحال، وهو من الإحسان والتوفيق[3].

ويطلق على المصلح: السفيرُ، والسفارة الإصلاح، قال الشاعر:

وما أَدعُ السِّفارةَ بين قومي   وما أمشي بغشٍ إنْ مَشَيْتُ[4]

والسَّفَرَة الملائكة، وأحدهم سافر، قال الفراء:

والعرب تقول : سفرت بين القوم إذا أصلحت بينهم ، فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي اللّه تبارك وتعالى وتأديبه كالسفير الذي يصلح بين القوم [5] " .

ثانيا: الإصلاح في الاصطلاح:

"التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها"[6]، وجاء في التعاريف أنه " تلافي خلل الشيء "[7]

وعند الفقهاء: " الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعا صلاح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما "[8]

هو باختصار: " عقد يقطع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة "[9]

---

[1] الفراهيدي، العين (117/3).

[2] الفراهيدي، العين (117/3)، وابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم (153/3)، وابن منظور، لسان العرب (517/2).

[3] انظر: الفراهيدي، العين ج3/ص117، ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم ج3/ص153، وابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن (ص :58).

[4] الفراء، معاني القرآن، (263/3)، وابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (131/2).

[5] الفراء، معاني القرآن، (263/3) .

[6] السيوطي، معجم مقاليد العلوم (ص/209).

[7] **المناوي**، التعاريف (ص: 67) .

[8] البعلي، المطلع على أبواب المقنع(250/1)، وابن قدامة، المغني (308/4)، وانظر: البهوتي، كشاف القناع (390/3).

[9] العيني، عمدة القاري(13/ 265)، وانظر: القنوي، أنيس الفقهاء (ص:245).

المطلب الثاني: الآيات التي حضت على الصلح والإصلاح بين الناس وأثرها في تحقيق أمن المجتمع.

الفرع الأول: الصلح والإصلاح في السياق القرآني[1]:

قوبل الصلح في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٢ ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ الأعراف: ٥٦...والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال منه: اصطلحوا، وتصالحوا ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٢٨، ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٢٩ . ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات: ١٠ ، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحا وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده وتارة يكون بالحكم له بالصلاح.

وذكر ابن الجوزي أن الصلاح في القرآن على عشرة أوجه[2] :

أحدها الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾ الرعد: ٢٣، وفي النور ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٣٢، وفي النمل ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل: ١٩.

[1] انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن(ص:284) .

[2] ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر (ص:396-398) .

والثاني علو المنزلة، ومنه قوله تعالى عن إبراهيم في البقرة: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ البقرة: ١٣٠ وفي يوسف ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴾ يوسف: ٩ أراد تصلح منازلكم عند أبيكم.

والثالث الرفق، ومنه قوله ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ الأعراف: ١٤٢وفي القصص ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ القصص: ٢٧

والرابع تسوية الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ الأعراف: ١٨٩ أي سوي الخلق .

والخامس الإحسان، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨

والسادس الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١ وفي الأعراف ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ الأعراف: ٥٦ أي بعد الطاعة فيها .

والسابع أداء الأمانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ الكهف: ٨٢ أي كانا ذوي أمانة.

والثامن بر الوالدين، ومنه قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٥ أي بارين بالآباء

والتاسع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه قوله تعالى في هود: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ هود: ١١٧،أي يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

والعاشر النبوة، ومنه قوله تعالى في يوسف: ﴿ رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ يوسف: ١٠١ أي بالأنبياء، وهو معنى قول مقاتل .

وقد ألحق بعضهم وجها حادي عشر فقالوا: والصلاح أداء الزكاة، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ المنافقون: ١٠.

وظني والله تعالى أعلم أن ابن الجوزي لو ذكر في القول الحادي عشر (الحج) بدلا من الزكاة لكان أولى، وهذا ما نص عليه المفسرون، وقد يكون ذكره أداء الزكاة بدلا من الحج من باب الخطأ في النقل، لأن المفسرين ذكروا هذا المعنى عند تفسيرهم لقوله تعالى : **(فأصدق وأكن من الصالحين)** بتمامه، ومن ذلك أن الطبري أخرج" عن سفيان **(فأصدق وأكن من الصالحين)** قال: الزكاة والحج" [1]، ومن ذلك أيضا قول القرطبي في تفسيره: " **(فأصدق وأكن من الصالحين)** قال الحسن بن صالح في تفسيره فأزكى واحج".[2]

وعند التدقيق نجد أن المفسرين فصّلوا في الآية، فقالوا عند قوله: **(فأصدق)**، بمعنى أزكي، وأما عند قوله تعالى:**(وأكن من الصالحين)**، فقد قالوا: أحج، ومن ذلك قول الطبري في تفسيره:" وقيل: عنى بقوله وأكن من الصالحين وأحج بيتك الحرام" [3]، ويشهد لهذا التقسيم الرواية التي أوردها السيوطي قال: " أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله **(فأصدق)** قال: أزكي **(وأكن من الصالحين)** قال: أحج" [4].

الفرع الثاني: الآيات القرآنية التي دعت للقيام بدور الإصلاح، وأبرزت أهميته:

تعددت الآيات التي تحض جماعة المسلمين وتحثها على الصلح والإصلاح، وتنوعت في مادتها، ومن ذلك:

---

[1] الطبري، تفسير الطبري (118/28) .

[2] القرطبي، تفسير القرطبي (153/4).

[3] الطبري، تفسير الطبري (117/28) .

[4] السيوطي، الدر المنثور (8/ 180)، وأورده الشوكاني في فتح القدير (234/5).

أولا: الحث على القيام بواجب الإصلاح، ويتجلى هذا الهدف في الآيات التالية:

1- ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ٩ – ١٠

2- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ١

3- ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٤

المعنى العام في الآيات:

في قوله تعالى:**(فأصلحوا بين أخويكم)** إنما ذكره بلفظ التثنية لأن أقل من يقع بينهم البغي اثنان، ويكون الإصلح بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى[1].

قيل: أراد بالأخوين الأوس والخزرج[2]، وقيل: نزلت الآية في عبد الله بن أبي حين آذى النبي عليه السلام بكلامه فاقتتل أصحاب النبي عليه السلام مع اتباع ابن أبي[3]، وأيا كان سبب النزول فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وجاءت الآية الثانية تحض على ترك الاقتتال طمعا في الغنائم فقال لهم الله تعالى:فاتقوا الله **بينكم بطاعته، وأصلحوا الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة وتسليم أمر الغنيمة إلى الله والرسول** ، **واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**[4].

أما الآية الثالثة وهي قول الله عز وجل **(**لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف**)** إلى آخر الآية التقدير إلا نجوى من .. الخ، فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة... الخ، فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح" [5]

---

[1] انظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي (215/5).

[2] انظر: الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل (4/ 60).

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس،(2/ 957).

[4] انظر: البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، (229/2).

[5] ابن حجر، فتح الباري (298/5).

ما ترشد إليه الآيات:

1- إن تقديم الإصلاح على القتال يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرفق مترقيا إلى الأغلظ فالأغلظ[1].

2- من الملاحظ أنه تعالى سماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة[2].

3-لا يجوز تكفير المسلمين بعضهم بعضا بسبب الاقتتال ويشهد لهذا إضافة للآية ما ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه رأيت رَسُولَ اللَّهِ **على الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بن عَلِيٍّ إلى جَنْبِهِ وهو يُقْبِلُ على الناس مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ:" إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بين فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من الْمُسْلِمِينَ**" [3] فكان كما قال صلى الله عليه وسلم أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة[4] .

4- و(إن) إشارة إلى قلة النزاع والشقاق في المجتمع المسلم، فقد قال هنا (وإن)، ولم يقل: (وإذا).

5- في قوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم)، بينت هذه الآية فضل الإصلاح بين الناس وأن الصلح أمر مندوب إليه، وفيه قطع النزاع والخصومات**[5]**.

ثانيا: الإصلاح وظيفة الأنبياء:

1- ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨ .

2- ﴿ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ القصص: ١٩.

---

[1] انظر: الرازي، التفسير الكبير (147/8).

[2] انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (212/4).

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد، رقم (2557)، (962/2).

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير (213/4).

[5] العيني، عمدة القاري (265/13).

المعنى العام للآيات:

الآية الأولى تتحدث عن شعيب عليه السلام،"فكأنه عليه السلام قال لهم إنكم تعرفون من حالي أني لا أسعى إلا في الإصلاح وإزالة الفساد والخصومة فلما أمرتكم بالتوحيد وترك إيذاء الناس فاعلموا أنه دين حق وأنه ليس غرضي منه إيقاع الخصومة وإثارة الفتنة فإنكم تعرفون أني أبغض ذلك الطريق ولا أدور إلا على ما يوجب الصلح والصلاح بقدر طاقتي، وذلك هو الإبلاغ والإنذار، وأما الإجبار على الطاعة فلا أقدر عليه"[1]

أما الآية الثانية فإنها تتحدث عن موسى عليه السلام عندما أراد أن يبطش بالقبطي، فقال القبطي لموسى عليه السلام: " وما تريد أن تكون من المصلحين وإلا فلو أردت الإصلاح لحلت بيني وبينه من غير قتل أحد، فانكف موسى عن قتله وارعوى لوعظه وزجره"[2]

ما ترشد إليه الآيات:

1- الإصلاح يكون بالتلطف واللين والرفق عند دعوة الناس إلى الخير، وهذا ما ظهر جليا في دعوة شعيب وإصلاحه لقومه.

وفي إصلاح شعيب عليه السلام لقومه درس لكل مصلح في كيفية إصلاح الفساد ورد الناس إلى الخير.

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب واسع من أبواب الإصلاح.

3-إن قصة موسى عليه السلام مع القبطي وإن كانت قبل النبوة إلا أن فيها إشارة لما ينبغي أن يتحلى به المصلح من الصفات .

---

[1] الرازي، التفسير الكبير (38/18).

[2] السعدي، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)،(614/1).

ثالثا: جاهات الإصلاح الأسري:

1- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥

2- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨

3- ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٢٨

المعنى العام في الآيات:

(وإن خفتم شقاق بينهما) الشقاق الشر والعداوة... **(فابعثوا حكما)** الآية، ذكر تعالى الحكم في نشوز المرأة والحكم في طاعتها ثم ذكر هنا حالة أخرى وهي ما إذا ساء ما بين الزوجين ولم يُقدر على الإصلاح بينهما ولا عُلم من الظالم منهما فيُبعث حكمان مسلمان لينظر في أمرهما ويُنفذ ما ظهر لهما من تطليق وخلع، والسنة الجارية أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ويجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين، والأكمل أن يكونا من أهلهما كما ذكر الله[1]

وفي قوله تعالى: **(إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)**، "وجوه الأول إن يرد الحكمان خيرا وإصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير، الثاني إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين، الثالث إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين، الرابع إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه "[2]

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى:**(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا)**، "أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها إذا كان مراده بردهاالإصلاح" [3]وحسن العشرة لا الإضرار كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كالرجل يطلق أمرأته فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم تركها مدة ثم طلقها فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم بعد مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها"[4]

---

[1] انظر: الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل (140/1_141).

[2] الرازي،التفسير الكبير (76/10).
[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير (272/1).

[4] البغوي، تفسير البغوي (205/1).

وأما الآية الثالثة:(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) "معنى الآية إباحة الصلح بين الزوجين إذا خافت النشوز أو الإعراض، وكما يجوز الصلح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النشوز أو الإعراض ...، ووجوه الصلح كثيرة منها: أن يعطيها الزوج شيئا أو تعطيه هي، أو تسقط حقها من النفقة أو الاستمتاع أو غير ذلك، وسبب الآية أن سودة بنت زمعة لما كبرت خافت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: أمسكني في نسائك ولا تقسم لي وقد وهبت يومي لعائشة"[1] .

ما ترشد إليه الآيات:

1- ركز القرآن الكريم على إصلاح الأسرة لأنها نواة المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع وينعم بالأمن والاستقرار .

2- تدل آيات الإصلاح الأسري على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين[2]

3- في قوله تعالى: (إن يريدا إصلاحا)، سواء أكانت للحكمين أو الزوجين فإنه يفهم منه " أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه" [3] ، فإن كانت للحكمين فإن الله يوفق بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما،وإن كانت للزوجين، أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق[4].

4- قوله تعالى: (والصلح خير) "لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين ...خير من الفرقة"[5]."

5- يفهم من الآيات أنه من الأولى أن يتنازل الإنسان عن بعض حقوقه إن أراد الإصلاح، وهذا جزء من النية الحسنة في إرادة الإصلاح حتى يستحق توفيق الله تعالى.

رابعا: لا ينبغي أن يكون أشخاص جاهات الإصلاح من المفسدين:

1- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ چالبقرة: ١١

---

[1] الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل (159/1).

[2] الرازي، التفسير الكبير (10/ 76).

[3] البيضاوي، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، (2/ص86).

[4] انظر المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

[5] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(120/2).

2- ﴿ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ الشعراء: ١٥٢

3- ﴿ وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ النمل: ٤٨

المعنى العام في الآيات:

في"قول المنافقين: (إنما نحن مصلحون) ثلاث تأويلات، أحدها جحد أنهم مفسدون، وهذا استمرار منهم على النفاق، والثاني أن يقروا بموالاة الكفار ويدعون أنها صلاح من حيث هم قرابة توصل، والثالث أنهم مصلحون بين الكفار والمؤمنين فلذلك يداخلون الكفار" [1] . "و هذا الذي يعتمدونه ويزعمون أنه إصلاح هو عين الفساد ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فسادا" [2]

أما الآية الثانية والثالثة: فتتحدثان عن تكذيب ثمود نبيهم صالحا حيث أمرهم بعدم طاعة المسرفين ، أي المشركين، وهم تسعة رهط كانوا في مدينة ثمود -وهي الحجر- يفسدون في الأرض ولا يصلحون، بمعنى أنهم لا يأمرون بالصلاح، وكان من شأن طغاة ثمود ورءوسهم الذين كانوا دعاة قومهم إلى الضلال والكفر وتكذيب صالح أن آل بهم الحال أنهم عقروا الناقة وهموا بقتل صالح [3].

ما ترشد إليه الآيات:

1- لا يصلح المنافق والفاسق بين الناس لأن أمور الحق مختلطة لديه، فالحق عنده باطل والباطل عنده صواب، لأجل ذلك قال المنافقون عن أنفسهم: (إنما نحن مصلحون)،" وإنما قالوا ذلك لأنهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح لما في قلوبهم من المرض "[4].

2- يظن المنافقون في قولهم: (إنما نحن مصلحون) أن صفة المصلحين خلصت لهم وتمحضت من غير شائبة قادح فيها وجه من وجوه الفساد، ولذلك ردّ الله عليهم بقوله (ألا إنهم هم المفسدون)لتحقق فسادهم ، فــ(ألآ) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها، والاستفهام اذا دخل على النفي أفاد تحقيقا [5].

3- لا ينبغي تحكيم البغاة والمفسدين في مصالح الناس لأنهم يزيدوا الفرقة ويعمقوا في الخلاف والشقاق بين المتخاصمين.

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(93/1)، وانظر: الرازي، التفسير الكبير (61/2).

[2] ابن كثير، تفسير ابن كثير (51/1).

[3] انظر: السمرقندي، تفسير السمرقندي (بحر العلوم)،ج2/ص563، والبغوي، تفسير البغوي (423/3)، وابن كثير، تفسير ابن كثير (368/3).

[4] البيضاوي، تفسير البيضاوي (1/ 170).

[5] انظر: الزمخشري، الكشاف (101/1).

المطلب الثالث: الأحاديث التي حضت على الإصلاح بين الناس وأثرها في تحقيق أمن المجتمع .

يتحدث هذا المطلب عن الأحاديث التي دعت للإصلاح بين الناس، وما لذلك من أثر على أمن المجتمع، فقد تعددت الأحاديث التي تأمر بالإصلاح بين الناس، وفيما يأتي عرض لأهمها مما له علاقة مباشرة بموضوع البحث بحيث تبين أهمية الإصلاح، وواجب الأمة في إصلاح الفساد إذا وقع بين أفرادها، وما يتعلق بذلك من أحكام:

أولا: ذهاب الإمام مع نفر من رعيته ليصلحوا بين المتخاصمين:

أخرج البخاري "عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حتى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فقال اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ [1]"

وأخرج البخاري هذا الحديث بلفظ آخر عن " سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إلى أبي بَكْرٍ فقال: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قال: نعم، فَصَلَّى أبو بَكْر ...الحديث"[2] .

معنى الحديث: القصة الواردة في الروايتين عن سهل بن سعد رضي الله عنه واحدة، فأهل قباء الذين اقتتلوا وتراموا بالحجارة هم بنو عمرو بن عوف، وهم من ولد مالك بن الأوس وكانوا بقباء[3].

ما يستفاد من الحديث:

نلحظ هنا أن القائد العام للأمة وهو أعلى درجات الجاه والوجاهة في قومه قد جمع الناس معه ليسيروا في الإصلاح بين الناس، وهذا يعلمنا ويرشدنا لأمور أهمها:

1- فيه فضل الإصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة. [4]

2- فيه توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه لأن في ذلك دفع المفسدة وهو أولى من الإمامة [5]، فهو عليه السلام قد أناب عنه أبا بكر لإمامة الناس وتوجه للإصلاح بين المتخاصمين لما لذلك من أهمية بالغة على أمن المجتمع، وحقن الدماء، وحفظ الأموال.

3- أن الجمع والكثرة في الإصلاح خير من القلة إذا كان المتخاصمون كثر، فإن بعض الخلافات إذا كانت عامة بحاجة إلى جماعة للإصلاح، وأما إذا كانت فردية فيكفي فيها الأفراد.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ رقم (2547)، (958/2).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر، رقم (652)، (242/1).

[3] انظر: العيني، عمدة القاري (209/5).

[4] انظر: المرجع السابق (209/5)، والزرقاني، شرح الزرقاني (ج467/1).

[5] انظر: المرجعين السابقين في المواضع نفسها.

4- فيه تعليم للأمة أن لايسكتوا على الخلافات التي تدور بين إخوتهم، فإنها إن أهملت فإنها ستمتد وتكبر دائرتها حتى تطال الجميع سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر.

ومن هنا فإن أمن الفرد مرتبط بأمن المجتمع، وعلى جاهات الصلح أن تدأب على رأب الصف ووحدة الكلمة، فإذا ترك الناس الإصلاح فإن الهلاك سيعم الجميع، وهذا ما وضحته آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك قوله ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الأنفال: ٢٥ " أمر الله تعالى المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب، والفتنة ها هنا إقرار المنكر وترك التغيير له، وقوله(لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) أي تصيب الظالم والمظلوم، ولا تكون للظلمة وحدهم خاصة ولكنها عامة، والتقدير واتقوا فتنة إن لا تتقوها لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة أي لا تقع بالظالمين دون غيرهم ولكنها تقع بالصالحين والطالحين"[1]

5- يفهم من هذا الحديث الصحيح أن مجتمع المسلمين ليس مجتمعا معصوما، فقد يقع الخلاف بين أفراده، وأن من واجب الباقين أن يقوموا بدورهم في الإصلاح لحفظ أمن المجتمع وحمايته من استشراء الفساد فيه.

ثانيا: من حمَّل نفسه تبعات مادية من أجل الإصلاح يعان عليها من بيت مال المسلمين:

" عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي فَأَعِنِّي فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلْ نَحْمِلُهُ عَنْكَ قَالَ هِيَ لَكَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ بْنَ مُخَارِقٍ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لإِحْدَى ثَلاثٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الإِصْلاحِ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ أَمْسَكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ قَالَهَا ثَلاثًا"[2]

معنى الحديث : يشير هذا الحديث إلى صنف من الغارمين يعطون مع الغنى، وهو غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك حمَالة بفتح الحاء، وهو الكفيل[3] وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يحتمل الحمالة فيخرج إلى القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيبا من الصدقة [4] .

---

[1] الواحدي، تفسير الواحدي (436/1).

[2] ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب:ذكر ما يجب على الإمام من فك رقبة من تحمل بحمالة المسلمين من خمس خمسه رقم(4830)، (161/11).

[3] انظر: الزبيدي، تاج العروس، (351/28) .

[4] انظر: ابن قدامة، المغني (332/6).

ما يستفاد من الحديث:

1- أن "الغرم لإصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما"[1].

2-الحمالة الذي سبق ذكره شخص وجيه في قومه يلزم نفسه أعباء فوق قدرته من أجل الإصلاح وحقن الدماء، وهذا مما لاشك فيه يحفظ وحدة المجتع، ويبقي على تماسكه، ويسارع في نبذ الفرقة. ولو كان الحمالة وضيعا لما صدقه قومه، من هنا نعلم أن للجاه ضريبة أو زكاة يجب أن تؤدى.

ثالثا: الإصلاح بين المتخاصمين أفضل من الصيام والصلاة والصدقة:

" عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: قال رسول اللَّهِ : ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ من دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قالوا: بَلَى، قال: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ "[2]

وفي الباب أحاديث كثيرة منها عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله :" أفضل الصدقة إصلاح ذات البين "[3].

معنى الحديث: المراد بإصلاح ذات البين الخصلة التي تكون بين القوم من قرابة، ومودّة، وألفة، واتفاق ونحوها، وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما فرقة. وفساد ذات البين هي الحالقة: أي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات، والمعنى: يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات، وقيل: المهلكة من حلق بعضهم بعضاً أي قتل مأخوذ من حلق الشعر[4].

وقال ابن الأثير:"الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر[5]"

[1] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه(85/35).

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: بَاب في إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ رقم (4919) (280/4)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب(56)، رقم (2509)، (4/ص611)، وقال الترمذي:" هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ ".

[3] أخرجه عبد بن حميد في مسنده، رقم(335)، (ص: 135)، والشهاب في مسنده، رقم (1280)، و(1281)، (244/2)، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار رقم(1901)، (497/1)، وذلك لأن في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وحسنه القاري لحديث أبي داود والترمذي السابق عن أبي الدرداء .انظر: القاري، مرقاة المفاتيح(241/9).

[4] انظر: العظيم آبادي، عون المعبود (13/ 178)، والقاري، مرقاة المفاتيح (241/9).

[5] ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (428/1).

ما يستفاد من الحديث:

1- "في الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين"[1]

2- "إن فساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه" [2]

رابعا: يرخص الكذب للقائمين على الإصلاح بين المتخاصمين:

عن "أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يقول ليس الْكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس فَيَنْمِي خَيْرًا أو يقول خَيْرًا" [3]

وعن أُمِّ كُلْثُومٍ أيضا قالت:" ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُرَخِّصُ في الْكَذِبِ في شَيْءٍ الا في ثَلاثٍ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لا يَعُدُّهُ كَذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بين الناس يَرِيدُ في الْقَوْلِ يُرِيدُ بِهِ الإِصْلاحَ وَالرَّجُلُ يقول في الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يحدث امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"[4].

وعند مسلم قال ابن شِهَابٍ: "ولم أَسْمَعْ يُرَخَّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يقول الناس كَذِبٌ إلا في ثَلَاثٍ الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بين الناس وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا" [5]

معنى الحديث: " ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لأن فيه دفع المفسدة وقمع الشرور، ومعناه أن هذا الكذب لا يعد كذباً بسبب الإصلاح"[6]

والإصلاح "المحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح"[7] .

فالكذب في الإصلاح بين اثنين أو طائفتين كأن ينقل لأحد الطرفين كلاما جميلا وإن لم يسمعه من الطرف الآخر بقصد الإصلاح بينهما.

---

[1] العظيم آبادي، عون المعبود (13/ 178)، والقاري، مرقاة المفاتيح(241/9).

[2] العظيم آبادي، عون المعبود (13/ 178)، والقاري، مرقاة المفاتيح(241/9).

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، بَاب ليس الكَاذِبُ الذي يُصْلِحُ بين الناس، رقم(2546)، (958/2)، و مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب،بَاب تَحْرِيمِ الكَذِبِ وَبَيَانِ المُبَاحِ منه،رقم(2605)، (2011/4).

[4] أحمد، مسند أحمد بن حنبل (404/6)، والطبراني، المعجم الكبير (25/ 77).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب،بَاب تَحْرِيمِ الكَذِبِ، رقم (2605)، (2011/4).

[6] العيني، عمدة القاري(265/13).

[7] ابن حجر، **فتح الباري (475/10).**

وهناك من حمل الكذب المقصود في الحديث على التورية، والتعريض، وذكروا أنه لا يجوز الكذب مطلقا، وذلك" كمن يقول للظالم دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك" [1].

قال النووي "والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم"[2].

ما يستفاد من الحديث:

1- "هذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه "[3] .

2- ينبغي لأفراد جاهة الإصلاح أن يتمتعوا بحنكة وحكمة، وفذلكة بيانية، وأسلوب في الخطاب يخطف القلوب والألباب، حتى يجد كلامهم آذانا صاغية، وقلوبا طائعة، فتذل لهم الصعاب، وتنقاد لهم القلوب.

خامسا: ومن الأثر: سيرة الصحابة رضي الله عنهم في الإصلاح:

تعد سيرة الصحابة امتدادا لسيرة الرسول عليه السلام، ذالك أنهم عاشوا في كنفه، وفهموا هديه، واتبعوا سنته، وحرصوا على تطبيقها، وكان للإصلاح بين المتخاصمين عقيدته الراسخة في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم وقد تنوعت صور قيامهم بدور الإصلاح، ومن ذالك أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما خرجت أيام هيجان الفتنة ما دفعها للخروج إلا نية الإصلاح، ومضت عائشة رضي الله وهى تقول:" اللهم إنك تعلم أنى لا أريد إلا الإصلاح فأصلح بينهم"[4].

وكان للإصلاح مكانة في نفوس أتباع الصحابة، وورثة علمهم، فعن محمد بن كعب القرظي قال:" من أصلح بين قوم فهو كالمجاهد في سبيل الله"[5] .

ومما يستدعي الانتباه أن الإصلاح على اختلاف أنواعه ينجي في عقيدة المشركين، **ودليله أنه عندما احترقت الكعبة**"**ووهت تشاورت قريش في هدمها وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهدمها؟** الإصلاح **تريدون أم الإساءة؟، فقالوا: بل** الإصلاح، **قال:فإن الله لا يهلك المصلح**"[6]

---

[1] ابن حجر، فتح الباري (5: 298، والشوكاني، نيل الأوطار (84/8).

[2] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم(45/12).

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين (199/2).

[4] ابن حبان، الثقات، (280/2).

[5] ابن أبي الدنيا، مداراة الناس (ص: 120).

[6] عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (319/5)، وانظر: الأزرقي، أخبار مكة (159/1)، والبيهقي، دلائل النبوة (89/1).

يستفاد من الآثار المتنوعة في الحث على القيام بدور الإصلاح، وكذلك قيام الصحابة به ما يأتي:

1- إن قيام عائشة رضي الله عنها بواجبها تجاه الإصلاح بين المتخاصمين ما هو إلا تطبيق عملي لما فهمته رضي الله عنها من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

2- تصوير دور الإصلاح بين الناس بدور المجاهد في سبيل الله يظهر أن أجر الإصلاح عظيم، ويلقي بظلاله على أن المصلح قد يعاني في سيره طريق الإصلاح صعوبات جمّة ربما ساوت ما يلاقيه المجاهد في سبيل الله من تحمل المشاق في جسده، ومن البذل والإنفاق من ماله.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

1- أجر الإصلاح بين الناس عظيم، وربما فاق أجر المجاهد والصائم .. .

2- الجاه في اللغة من الوجه، وهو المنزلة والقدر، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح: التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها .

3- لا يجوز تكفير المسلمين بعضهم بعضا بسبب الاقتتال، وعلى المسلمين أن يقوموا بواجبهم في الإصلاح بين المتخاصمين.

4- الإصلاح يكون بالتلطف واللين والرفق عند دعوة الناس إلى الخير، وهذا ما بينه القرآن الكريم من منهج الأنبياء في إصلاح قومهم.

5- ركز القرآن الكريم على إصلاح الأسرة لأنها نواة المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع وينعم بالأمن والاستقرار، ومن الأفضل في الحكمين بين الزوجين أن يكونا من الأقارب، لأن في ذلك تضييق لدائرة الخلاف، وكف لانتشار النزاع بين الناس، فالأقرباء أولى بالستر من الغرباء.

6- لا بد من الإخلاص في الإصلاح، ففي قوله تعالى: (إن يريدا إصلاحا)، سواء أكانت للحكمين أو الزوجين فإنه يفهم منه : أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه .

7- من الخير لمن أراد الصلح أن يتنازل عن بعض حقوقه، وهذا جزء من النية الحسنة في إرادة الإصلاح حتى يستحق توفيق الله تعالى .

8- لا ينبغي أن يتصدر المنافق والفاسق جاهات الإصلاح بين الناس؛ لأن أمور الحق مختلطة لديه، فالحق عنده باطل والباطل عنده صواب .

9- أوصي أن يتم تبني جاهات الإصلاح من قبل السلطة الوطنية، وذلك برعايتها، وتوفير مقرات لها، وميزانية خاصة بها حتى تقوم بدورها في الإصلاح بين الناس .

10- على جاهات الإصلاح في الوقت الحاضر أن تتزود بالفهم الشرعي للإصلاح، وأن لا تتعارض أحكامها مع أحكام الدين الحنيف، ومن الأفضل أن تضم بين جنباتها أصحاب تخصص شرعي.

11- من الأتم والأكمل لمن تصدى للإصلاح في وقتنا الحاضر أن يكون وجيها في قومه، معروفا بصلاحه، ولا أفضل لجاهة الإصلاح أن تكون فئوية أو حزبية .

مسرد المراجع

1. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الأثر، دار الفكر–بيروت، سنة (1979م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطباخي .

2. أحمد، أبو عبد الله بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة–مصر .

3. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ، دار الأندلس للنشر – بيروت – 1996م– 1416هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس .

4. الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة–بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني .

5. ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت:328)، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1412 هـ –1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن .

6. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير–بيروت، (ط 1407/3هـ)، تحقيق: مصطفى ذيب البغا .

7. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، (ت: 709هـ)، المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي – بيروت – 1401 – 1981، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .

8. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء (ت: 516هـ)، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، دار المعرفة– بيروت، (ط1407/2 هـ)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار .

9. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر – بيروت – 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

10. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الفكر– بيروت، (طبعة سنة 1416هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا .

11. البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت: 458هـ)، دلائل النبوة .

12. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 297 هـ) الجامع الصحيح الموسوم ب(سنن الترمذي) دار الكتب العلمية_بيروت(ط1987/1م) تحقيق:كمال يوسف الحوت .

13. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:728 هـ) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

14. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر – بيروت – 1405.

15. ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن، (ت: 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – 1404هـ – 1984م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي .

16. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البسني (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة–بيروت (ط2/ 1414هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

17. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البسني (ت: 354هـ)، الثقات، دار الفكر – 1395 – 1975، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .

18. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

19. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

20. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي، (ت: 281هـ)، مداراة الناس، دار ابن حزم – بيروت – لبنان – 1418هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف .

21. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، (ت: 604هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى .

22. الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد، الملقب بـ (مرتضى) (ت: 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر–بيروت، سنة (1966م) .

23. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411، الطبعة: الأولى .

24. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة–بيروت .

25. السعدي ، أبو القاسم علي بن جعفر، (ت: 515هـ)، الأفعال ، عالم الكتب – بيروت – 1403هـ 1983م، الطبعة: الأولى .

26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1421هـ– 2000م، تحقيق: ابن عثيمين .

27. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، (ت: 375هـ)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي .

28. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – 1424هـ – 2004 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة .

29. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر – بيروت – 1993 .

30. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: 458هـ)، لمحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .

31. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل – بيروت – 1973 .

32. الطبراني، ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء_ الموصل (ط1404/2هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .

33. عبد بن حميد، أبو محمد الكسي، (ت: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة – القاهرة – 1408 – 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي.

34. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: 211هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي – بيروت – 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

35. العراقي، أبو الفضل، (ت: 806هـ)، المغني عن حمل الأسفار، مكتبة طبرية – الرياض – 1415هـ – 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود .

36. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،(ت: 546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية – لبنان – 1413هـ– 1993م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

37. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م، الطبعة: الثانية .

38. عياض، أبو الفضل، المعروف بـ (القاضي عياض) بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

39. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

40. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء عُلوم الدين، دار المعرفة- بيروت .

41. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن للفراء، دارالمصرية للتأليف والترجمة-مصر، تحقيق : أحمد يوسف نجاتى / محمدعلى نجار / عبدالفتاح إسماعيل شلبى .

42. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي .

43. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب،(ت: 817هـ)، القاموس المحيط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

44. القاري، علي بن سلطان محمد، (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني .

45. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى .

46. القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله، (ت: 454هـ)، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1407 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

47. القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء - جدة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

48. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر الدمشقي،(ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت - 1401 .

49. الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي - لبنان - 1403هـ- 1983م، الطبعة: الرابعة .

50. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

51. المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت , دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

52. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: 750هـ)، لسان العرب، دار الفكر، ودار صادر-بيروت، (ط1/ 1410هـ) .

53. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرعي (ت: 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392، الطبعة: الطبعة الثانية

54. ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت: 815هـ)، التبيان في تفسير غريب القرآن، دار الصحابة للتراث بطنطا – مصر – 1412هـ– 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي .

55. الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت – 1415، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.